

الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 814 لسنة 1990
بإنشاء مصلحة الضرائب

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 1

السنة التاسعة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (814) لسنة 1990 م**

بإنشاء مصلحة الضرائب

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة ، وتعديلاته ،
وعلى قانون ضرائب الدخل رقم 64 لسنة 1973 م ،
وعلى قانون ضريبة الدمغة رقم 65 لسنة 1973 م ،
وعلى القانون رقم 55 لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية ،
وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية ،
وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين
الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 307 لسنة 1987م بائحة
تنظيم البلديات ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 571 لسنة 1987 م بشأن اعادة
تنظيم أمانة الخزانة ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 600 لسنة 1989 م بتعديل بعض
أحكام القرار الصادر بشأن اعادة تنظيم أمانة الخزانة ،
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة بكتابه رقم
3497/5 المؤرخ في 2 ربيع الاول 1400 ور الموافق 22/9/1990 م .

قررت

مادة (1)

تنشأ - وفقا لاحكام هذا القرار - مصلحة عامة تسمى (مصلحة الضرائب)
تتبع اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

مادة (2)

يحدد مقر المصلحة الرئيسي بقرار من اللجنة الشعبية العامة للخزانة ،
ويجوز أن تنشأ لها فروع أو مكاتب بمناطق أخرى من الجماهيرية العظمى وذلك
بقرار من اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

مادة (3)

تختص المصلحة ، بتنفيذ التشريعات الضريبية وربط الضريبة وتحصيلها ، وممارسة كافة الاختصاصات المتعلقة بقطاع الضرائب والمقررة بموجب التشريعات النافذة ولها في سبيل ذلك ما يلى :

- ١) حفظ ملفات الممولين ومتابعتهم واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للاحقة المتخلفين منهم عن الدفع .
- ب) دراسة اتفاقيات منع الازدواج الضريبي بين الجماهيرية العظمى والدول الأخرى وأبداء الرأي فيها .
- ج) جمع البيانات الاحصائية الخاصة بالضرائب على اختلاف أنواعها والبيانات الاحصائية الخاصة بالممولين ونوعياتهم على مستوى الجماهيرية العظمى .
- د) الاشراف على طبع المستندات ذات القيمة والنماذج الضريبية وتخزينها وتوزيعها .

مادة (4)

ت تكون المصلحة من التقسيمات التنظيمية التالية :

- ١) ادارة الشئون الفنية
 - ب) ادارة الشئون العامة
 - ج) ادارة ضرائب طرابلس
 - د) ادارة ضرائب بنغازي
 - ه) مكاتب الضرائب بالبلديات
- ويصدر بتحديد اختصاصات هذه الادارات والمكاتب وتنظيم العمل فيما بينها قرار من اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

مادة (5)

تتولى ادارة المصلحة لجنة شعبية يتم تعيينها طبقا لما هو مقرر في هذا الشأن .

مادة (6)

تكون للمصلحة ميزانية تدرج بنود خاصة ضمن ميزانية أمانة الخزانة ، وتحول الاعتمادات الخاصة بالمصلحة الى حساب خاص بها يفتح لهذا الغرض

بأحد المصادر التجارية بالجماهيرية العظمى ، التى يحددها أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

وتكون للمصلحة صلاحيات المصالح التى تمسك حساباتها بنفسها وفقا لما هو منصوص عليه بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

مادة (7)

تؤول إلى المصلحة كافة الاختصاصات المقررة للجان الشعبية للخزانة فى البلديات فيما يتعلق بقطاع الضرائب .

وينقل اليها كافة العاملين بادارة المكاتب واقسام الضرائب بالبلديات الموجودين بالخدمة وقت صدور هذا القرار .

مادة (8)

يصدر بالتنظيم الداخلى للمصلحة ، قرار من اللجنة الشعبية العامة للخزانة وذلك بما لا يخالف احكام هذا القرار .

مادة (9)

تلغى الفقرة (ى) من المادة (2) والمادة (11) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 571 لسنة 1987 م بشأن اعادة تنظيم أمانة الخزانة ، والمعدل بالقرار رقم 600 لسنة 1989 م المشار اليهما كما يلغى كل حكم اخر يخالف احكام هذا القرار .

مادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 5 ربيع الاول 1400 ور
الموافق 24 الفاتح 1990 م